

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣٨٤,٦٣ فدان

بتجميل الأول بمدينة القاهرة الجديدة

والمحصصة لشركة سقارة للاستثمارات السياحية

لإقامة مشروع منتجع سياحي وملاعب جولف

وال الصادر لها القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٧

و ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٤ بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية على بيع قطعة الأرض بمساحة ١٨٣,٧٣٩ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة ملاعب جولف ومنتزه سياحي ويحل هذا العقد محل التعاقد المؤرخ في ١٠/١٠/١٩٩٤ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٥ بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية على بيع قطعة الأرض بمساحة ٨٧,٠٩ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة ملاعب جولف ومنتزه سياحي ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٦ بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية على بيع قطعة الأرض بمساحة ٦٠,٠٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة ملاعب جولف ومنتزه سياحي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ٦/٢/١٩٩٧ باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بمساحة ٢٦٢,٨ فدان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٣) بتاريخ ١/٦/١٩٩٩ باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بمساحة ٣٦٦,٦٦ فدان شاملًا المساحة الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ٦/٢/١٩٩٧ ؛

وعلى محضر التسلیم بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٦ لمجمع قطع الأراضي المبيعة لشركة سقارة للاستثمارات السياحية بمساحة إجمالية ٣٨٤,٦٣ فدان ؛

وعلى تعديل المخطط العام للمشروع المعتمد بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٦ ؛

وعلى عقد البيع النهائي للمشروع المبرم بين الهيئة وبين شركة سقارة للاستثمارات السياحية بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٨ ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٣ لتعديل المخطط العام المعتمد للمشروع ؛

وعلى الشكوى المقدمة من السيد رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات رمسيس يوسف عطيه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ بضوررة قيام الهيئة بتحصيل مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه من شركة سقارة للاستثمارات السياحية وقد تضمنت الشكوى أنه جارى التحقيق بنية الأموال العامة بالبلاغ رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١١ حصر أموال عامه عليا؛ وعلى قرار السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ بتشكيل لجنة تتولى أعمال الرفع المساحي لمشروع الشركة على أن تشمل أعمال الرفع (المساحة الكلية للمشروع - المساحة المبنية للمشروع وما يخصها من مناطق خضراء ونسبتها لإجمالي مسطح المشروع - مساحة أرض الجولف ونسبة لها للمشروع)؛

وعلى المذكورة المعروضة على السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ بقرار اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم (٨١٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ لتحديد القيمة المالية العادلة المستحقة للهيئة لمسطحات التي قامت الشركة بضمها للفيلات السكنية وتحويلها من أراضى ومناطق خضراء وملعب جولف (منفعة عامه إلى حدائق خاصة للفيلات بالمخالفة لما تضمنته التعاقدات)؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة / سحر نصر - وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية لغض منازعات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ والمتضمن أن اللجنة الوزارية لغض منازعات الاستثمار قد نظرت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠١٧ النزاعات القائمة بين الهيئة وعدد من الشركات حيث أصدرت اللجنة قراراتها في هذا الشأن واعتمدت من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٥/٥/٢٠١٧ ومن ضمنها النزاع القائم بين الهيئة وشركة سقارة للاستثمارات السياحية وتضمن القرار أحقيه الشركة فى استكمال النسبة البناية لأراضى المشروع

الخاص بها لتصل نسبة (٧٪) من إجمالي مساحة المشروع شريطة التزامها بأداء قيمة فروق أسعار المساحة الزائدة من الأراضي المخصصة للإسكان وفقاً لما أسفر عنه التحديد النهائي لها والمقدر بمبلغ ٣٦,٠٢٦ مليون جنيه .

وعلى خطاب الشركة برقم (٤٢٠١٩٠) متضمنا طلب الموافقة على استكمال النسبة البنائية للمشروع مع سداد (٢٠٪) من المبلغ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ المطلوب سداده واستكمال باقي القيمة خلال عام ٤

وعلى خطاب التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥

لقطاع الشئون العقارية والتجارية متضمنا بأنه لا مانع فنياً مبدئياً من الموافقة على طلب الشركة باستكمال النسبة البنائية لتصبح (٧٪) على أن يتم تقديم المخطط العام المعدل لاستصدار القرار الوزاري متضمنا التعديل المطلوب في ضوء القواعد المعمول بها وبشرط التحقق من سلامة كامل موقف أرض المشروع (مالي - عقاري - تنفيذى) وفيما يخص طلب الشركة جدولة قيمة المبالغ المستحقة عليها نظير فروق أسعار المساحة الزائدة من الأراضي المخصصة للإسكان في ضوء القواعد المنظمة لذلك ٤

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦

بالموافقة على جدولة المبلغ المستحق على الشركة ٤

وعلى خطاب التخطيط والمشروعات رقم (١٧٠١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لجهاز المدينة متضمنا الموافقة على زيادة عدد الأدوار في عدد (٢) مبني سكني مضاد لتصبح بارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + أول) ، وكذا الموافقة الفنية على أن يكون عدد الأدوار بالملحق الإضافي لفندق JW ماريوت بارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + دورين) وذلك أسوة بالموافقة الصادرة لمبني الفندق الصادرة بالخطاب رقم (١٦١) بتاريخ ٤/٢/١٩٩٨ على أن يتم الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمشروع وبشرط تعهد الشركة بعدم تعارض هذا التعديل مع كافة بنود التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها وعلى أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تلك التعديلات وفقاً للقواعد المعمول بها ٤

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ نظير تعديل المخطط المعتمد للمشروع ؛ وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم ٤٩٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ متضمناً موقف المشروع ومرفقاً به للوحات النهائية من المخطط العام المعذل المقدم من الشركة بعد التوقيع عليه من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ؛ وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٤٣٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ متضمناً الموقف المالي والعقاراتي للمشروع ومرفقاً به للوحات النهائية من المخطط المعذل بعد التوقيع عليه من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛ وعلى كتاب الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ المتضمن التقويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقع على الاشتراطات البنائية ، والتعهد بعدم التصرف أو البيع في أي من وحدات التعديل وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر تلك التعديلات لاغية وكذلك لم تكن ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سقارة للاستثمارات السياحية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣٨٤,٦٣ فدان بما يعادل ١٦١٥٤٠٤ م٢ بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع منتجع سياحى وملعب جولف ، والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦ والقرار الوزارى رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣ والمتضمن ما يفيد قيام اللجنة العقارية الرئيسية بتصويب قرارها الصادر بجلستها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُوَّرِ:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣٨٤,٦٣ فدان بما يعادل ٤٠٤٦١٥م^٢(مليون وستمائة وخمسة عشر ألفاً وأربعين ألفاً وأربعة أمتار مربعة) بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة والمستثمرة لشركة سقارة للاستثمارات السياحية لإقامة مشروع منتجع سياحي وملعب جولف ، والمعتمد بالقرارين الوزاريين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٩٧ و١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، والمعتمد تعديلاً به بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ و ٢٠٠٨/٤/٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير زيادة عدد الأدوار لبعض المباني السكنية والخدمية بالمشروع وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المحددة للمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٧- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير فروق أسعار المساحة الزائدة للأراضي المخصصة للإسكان بالمشروع وطبقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بعد تصويبه طبقاً لما ورد في كتاب قطاع التخطيط والمشروعات المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣

مادة ٨- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط الموقعة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٠٦١٥٤٠٤ م٢

بالجتماع الأول بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة سقارة

للاستثمارات السياحية لإقامة مشروع منتجع سياحي وملعب جولف

والمعتمد بالقرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٦

والقرار الوزاري رقم (١٥٣) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٦١٥٤٠٤ م٢

أى ما يعادل ٣٨٤,٦٢ فدان .

مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالي ٢٠١١٣٠٣٦,٧٣ م٢

وتمثل نسبة (٦,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء ٢٤٣٦٤٠٤,٥٠ م٢ وتمثل نسبة (٪٢٧,١٠)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للشوارع والخدمات (أماكن انتظار - خزانات مياه -

معالجة المياه - محولات) بمساحة ٢٥٥٧٢١,٢٢ م٢ وتمثل نسبة (٪١٥,٨٣)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة لملعب الجولف ٢٨١٠٢٠٠ م٢ وتمثل نسبة (٪٥٠,٠٨)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالي مساحة ١١٣٦,٧٣ م٢ وتمثل نسبة (٦,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالي :

أنواع المباني	عدد الأدوار	إجمالي المسطح (م٢)
فيلا سكنية	بدروم + أرضي + أول	-
فيلا نموذج كبير متنوعة	١٢٧	٥١٥٢٥
فيلا نموذج (أ - ب - ج)	٢١١,٩٥ * ٥٠	١٠٥٩٧,٥
فيلا نموذج (٦)	٢٠٠,٤ * ١١	٢٢٠٤,٤
فيلا نموذج (٦) قانون هاوس	٢٠٧,٦٨ * ٤٣	٨٩٣٠,٢٤
فيلا نموذج (٨)	٢٣٠ * ٢١	٥٠٤١,٩٥
فيلا نموذج (٩)	٢١١,٩٥ * ١	
المباني السكنية المضافة		
فيلا توين هوس	بدروم + أرضي + أول	-
	٢٥٠ * ٤	٢١٠٠
	٣٠٠ * ١	
عمارة سكنية دوبلكسات	٤٠٠ * ٢ (بارتفاع بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة)	
الإجمالي العام للمباني السكنية		
مجمع الفنادق		
فندق JW ماريوت	بدرومان + أرضي + ٤ أدوار متكررة	١٣٨٤٨
نادي الجولف	بدروم + أرضي + أول	٢٣٠٠
منطقة الشاطئ	بدروم + أرضي	١٧٠

أنواع المباني	عدد الأدوار	إجمالي المسطح (م²)
الملحق الجديد لفندق JW ماريوت	بدرومين + أرضي + ٤ أدوار متكررة	٨٨٠
ملحق إضافي للفندق شقق سكنية فندقية	بدرومين + أرضي + ٤ أدوار متكررة	١٥٤٠
الإجمالي العام للمجمع السكني	١٨٧٣٨	
الخدمات		
فندق سقارة ريتيسانس	بدرومين + أرضي + ٣ أدوار متكررة	٣٥٧٨,٥٣
صالحة جيم على أسطح الكباش بفندق ريتيسانس	أرضي	٨٢١,٤٧
مجمع المدرسة	بدروم + أرضي + دورين	٦٢٧٤,٦٤
ورشة الصيانة ومعرض	أرضي + دورين	١٢٠٠
سوبر ماركت	بدروم + أرضي + دورين	٣٠٠
ساحة انتظار سيارات وغرفة أمن	أرضي	٢٥
مستشفي ومركز طبي وعيادات	بدرومين + أرضي + دورين	٨٠٠
نادي الجولف الجديد	بدروم + أرضي + دورين	٣٠٠
مطاعم سياحية وكافيتريات	بدروم + أرضي + دورين	٦٠٠
الإجمالي العام للخدمات	١٣٨٩٩,٦٤	
إجمالي المسطحات المبنية بالمشروع	١١٣٠٣٦,٧٣	

الاشتراطات البنائية للمشروع :

إجمالي مسطحات قطع الأراضي الإسكان طبقاً للرفع المساحي الذي تم والقيمة السعرية التي تم تحديدها تبلغ ٢٤٠٧٧٢٩,٠٧ م٢ ، كما تبلغ مساحات أراضي الخدمات ٦٢٠٠١,٨٥ م٢ .

النسبة البنائية لقطعة الأرض F.P (سكنى + خدمات) لا تزيد عن (٧٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

عدد الأدوار : أرضي + أول للمباني السكنية ، ويسمح بإضافة غرف مرفق للخدمات بدور السطح بنسبة لا تتعدي (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (١٧٠١٧) على زيادة عدد الأدوار في بعض المباني الموضحة بلوحة المخطط العام لتصل إلى (أرضي + ٣ أدوار متكررة) بشرط سداد العلاوة المقررة نظير زيادة عدد الأدوار وتلتزم الشركة بالسداد قبل استصدار تراخيص البناء .

عدد الأدوار : أرضي + دورين للمباني الخدمية ، ويسمح بإضافة غرف مرفق للخدمات بدور السطح بنسبة لا تتعدي (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الأرضي .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (١٧٠١٧) على زيادة عدد الأدوار بمنى ملحق فندق JW ماريوت (شقق سكنية) لتصل إلى (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بشرط سداد العلاوة المقررة نظير زيادة عدد الأدوار وتلتزم الشركة بالسداد قبل استصدار تراخيص البناء .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً لل kod المصرى للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون أنشطة البدرومات طبقاً لأنشطة المصرح بها بدور البدروم .

بالتوقيع عن الشركة

فادي سامح داود

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى بالمشروع (أرضي + أول) للمباني السكنية ، (أرضي + دورين) للمباني الخدمية ، وتمت الموافقة الفنية بالخطاب رقم (١٧٠١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ على زيادة عدد الأدوار ببعض المباني السكنية لتصبح (أرضي + ٣ أدوار) ولبعض المباني الخدمية لتصل إلى (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع سداد العلاوة المقررة نظير ذلك قبل استصدار تراخيص البناء وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- تتولى شركة سقارة للاستثمارات السياحية ، على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى كهرباء وتليفونات وغاز) وتنوسيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بسداد العلاوات المقررة نظير زيادة عدد الأدوار لبعض المبانى السكنية والخدمية بالمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .
- ١٣- تلتزم الشركة باستكمال سداد قيمة فروق أسعار المساحات الزائدة من الأراضى المخصصة للإسكان .
- ١٤- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- تلتزم الشركة بتوفير موافق انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعتمد بها بالكود المصرى للجراجات .
- ١٦- تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان
بالتفویض عن الشركة
فادي سامح داود

طرف أول
(إمضاء)





٦٧